E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/4/Add.1
21 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض المواضيع ذات الأولوية

التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

تقرير الأمين العام

اضافة

مقدمة

١ - تتضمن هذه الاضافة الى تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (E/CN.15/1996/4) معلومات أخرى وردت من حكومتي تونس والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص التشريعات وغير ذلك من التدابير الرامية الى مكافحة تهريب الأجانب . واذا أضيف هذان الردان الى الردود المشار اليها في الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام ، سيكون مجموع عدد الحكومات التي قدمت معلومات بهذا الشأن ٥٥ حكومة ؛ كما قدمت خمس منظمات تقارير عن أنشطتها في هذا المجال .

معلومات اضافية وردت من الحكومات بشأن التشريعات وغير ذلك من التدابير الرامية الى مكافحة تهريب الأجانب

٢ - يرد أدناه ملخص بالمعلومات الاضافية التي تلقاها الأمين العام من حكومتي تونس والولايات المتحدة .

* E/CN.15/1996/1 .

٣ - وأفادت تونس بأنها لا تواجه مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . ومع ذلك سنت الحكومة عددا من القوانين التنظيمية . ففي آذار/مارس ١٩٦٨ اعتمدت تونس قانونا حول وضع المهاجرين في تونس يحدد شروط الدخول والاقامة والمغادرة . ويتضمن هذا القانون أحكاما تنص على فرض عقوبات جزائية على أي شخص يقوم ، عن علم وبشكل مباشر أو غير مباشر ، بتقديم المساعدة الى أجنبي ، أو يحاول تقديم المساعدة له من أجل الدخول الى تونس أو مغادرتها أو السفر اليها أو الاقامة فيها بطريقة غير قانونية .

٤ - ويفرض القانون على المهاجرين ، لدى دخولهم الى تونس ، تقديم جواز سفر أو وثيقة سفر تتيح لحاملها العودة الى البلد الذي أصدرت فيه . وتخضع مزاولة عمل للحصول على عقد عمل معد وفقا للوائح المعمول بها . وتنظم اقامة الأجانب شروط تتصل بالاقامة المؤقتة والعادية . ويقضي القانون بأنه يتعين على أي أجنبي يرغب في البقاء في تونس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتابعة أو لمدة ستة أشهر تتخللها فترة انقطاع خلال نفس السنة ، الحصول على تأشيرة وبطاقة اقامة مؤقتة يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها سنة بإذن خاص من وزارة الشؤون الداخلية . ويجوز للشرطة أن تسحب تلك البطاقة اذا تورط حاملها في أي نشاط "يهدد الأمن العام" أو اذا انتفت صحة الأسباب التي قدمت على أساسها البطاقة . وبموجب قانون صدر عام ١٩٦٨ ، تمنح بطاقة الاقامة العادية للأجانب الموجودين في تونس والذين عاشوا فيها بدون انقطاع ؛ أو الذين أقاموا في تونس بطريقة قانونية لمدة تزيد على خمس سنوات دون انقطاع ؛ أو المتزوجين من تونسيات/المتزوجات من تونسيين ؛ أو الذين يحمل أطفالهم الجنسية التونسية ؛ أو الذين قدموا خدمات بارزة لتونس .

٥ - وتتبع الولايات المتحدة استراتيجيات من أربعة أجزاء لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، عن طريق تدابير ترمي الى ما يلي : اعادة السيطرة على الحدود الوطنية ؛ حماية العمال التابعين للولايات المتحدة والقضاء على فرص العمل غير القانونية عن طريق انفاذ القوانين في أماكن العمل ؛ توخي الصرامة في ترحيل الأجانب المجرمين وغيرهم ممن ينبغي إبعادهم ؛ توفير الموارد اللازمة لدعم تنفيذ استراتيجية مكافحة الهجرة غير الشرعية . وتتجسد اللوائح الوطنية لمكافحة تهريب الأفراد الى البلد في القانون الخاص بالهجرة والجنسية ، وفيه يحدد البند المعنون "استقدام وايواء بعض الأجانب" العقوبات الجنائية والحبس والغرامات ، عن جرائم جلب أو محاولة جلب أجانب الى البلد دون المرور بنقطة من نقاط الدخول ، ونقل وايواء أجانب ليست لديهم مستندات ، وتشجيع أو تحريض أجنبي على القدوم الى البلد بشكل يخل بقوانينه . كما ينص هذا القانون على تغريم شركات النقل اذا نقلت ، عن علم ، أجنبيا لديه مستندات غير صحيحة ، وعلى حجز ومصادرة أي وسيلة نقل سواء أكانت سفينة أو عربة أو طائرة استخدمت لهذا الغرض . وقد شددت التشريعات البرلمانية التي نوقشت عام ١٩٩٥ العقوبات المفروضة على تهريب الأجانب ووسعت نطاق سلطات انفاذ القوانين ، بما في ذلك سلطة حجز ومصادرة الممتلكات العقارية أو المنقولة المتأتية من عائدات تم تحصيلها ، مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، من تهريب الأجانب أو يمكن أن تعزى الى هذا النشاط ، أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في تيسير تهريب الأجانب . وقد وسع القانون الخاص بمكافحة الارهاب وبالتطبيق الفعلي لعقوبة الاعدام ، لعام ١٩٩٦

الذي سن مؤخرا من نطاق صلاحية التعجيل بمنع دخول وإبعاد الأجانب ممن ينبغي منعهم من الدخول بسبب التدليس في المستندات أو لعدم توفرهم على مستندات صحيحة . ومن شأن التعديلات التشريعية قيد النظر أن تعزز كثيرا قدرة البلد على اعادة الأجانب ، المهربين بواسطة مراكب ، الى أوطانهم عندما يتبين من عدد أو ظروف الأجانب القادمين الى البلد أو الذين يحلون بالبلد ، خطورة الهجرة وطبيعتها غير القانونية .

٦ - كما أزادت الولايات المتحدة من عدد موظفيها ومن الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه . ومنذ عام ١٩٩٣ ، بلغت نسبة الزيادة في عدد موظفي خفر الحدود ٤٠ في المائة ، ويتوقع أن تتراوح الزيادة كل سنة لغاية عام ٢٠٠٠ ، ما بين ٧٠٠ وألف موظف أمن اضافي . وفي عام ١٩٩٦ تم توظيف ٥٨٧ مفتشا جديدا لتحسين انفاذ القوانين المتعلقة بالدخول القانوني في مرافئ الدخول الرئيسية على الحدود الجنوبية - الغربية والشمالية . وتحسينا لانفاذ القوانين في أماكن العمل ، رصد مبلغ ٦٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعيين ٣٤٨ من موظفي الأمن وموظفي الدعم الجدد الذين يتولون التحقيق في الانتهاكات التي يقوم بها أرباب العمل وبشأن الصناعات المستهدفة بصفة خاصة وأرباب العمل المتعسفين والمصانع الصغيرة الاستغلالية . وبفضل رصد ١٤٠ مليون دولار اضافية وخلق ١ ٤٠٦ وظائف جديدة ، تعززت القدرة في مجال اعتقال وترحيل الأجانب المجرمين وغيرهم ممن ينبغي إبعادهم من البلد . كما سيقدم التمويل لانشاء شبكة نقل عصرية واقامة "نظام محوسب لادارة ساحات الاحتجاز" بغرض تحقيق الحد الأقصى من الفعالية في الجهود المتعلقة بترحيل الأجانب .

- - - - -